


WIPO/IP/DIPL/MCT/05/1

الأصل : بالعربية  
التاريخ : ٢٠٠٥/٧/-



المنظمة العالمية  
للملكية الفكرية



سلطنة عمان

## حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين

تنظيمها  
المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)

بالتعاون مع

وزارة الخارجية

مسقط، من ٥ إلى ٧ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٥

حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في المحيط الرقمي

الدكتور حسام الدين الصغير  
أستاذ ورئيس قسم القانون التجاري  
جامعة حلوان  
القاهرة

**تقسيم :** نتناول في هذه الورقة حماية حق المؤلف و الحقوق المجاورة في المحيط الرقمي في مباحث ثلاثة كالاتى:

**المبحث الأول :** المبادئ الرئيسية لحق المؤلف و الحقوق المجاورة

**المبحث الثانى :** موقف الاتفاقيات الدولية من حماية حق المؤلف و الحقوق المجاورة فى المحيط الرقمي

**المبحث الثالث :** الحماية الذاتية لحق المؤلف و الحقوق المجاورة فى المحيط الرقمي

## المبحث الأول

### في المبادئ الرئيسية لحق المؤلف والحقوق المجاورة

**التعريف بحق المؤلف:** حق المؤلف هو حق استثنائي يخول لصاحبه منع الغير من نسخ مصنفه ومن تعديله أو تحويره ، كما يخول له الحق في منع الغير من الأداء العلني للمصنف ومن ترجمته ومن توزيعه ومن إتاحتها للجمهور بأي شكل من الأشكال ، وذلك لمدة محدودة يقرها القانون ، وحدها الأدنى وفقا لاتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية ١٨٨٦ (وثيقه باريس ١٩٧١) طوال حياة المؤلف و ٥٠ سنة تالية لوفاته . وتقرر أغلب التشريعات مدة لحماية حق المؤلف تتفق مع الحد الأدنى لمدة الحماية المقررة في اتفاقية برن ، وهذا ما أخذ به قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ في المادة ١٦٠ منه .

وهناك بعض تشريعات تتوسع في مدة الحماية المقررة لحق المؤلف فتقرر حماية حق المؤلف طوال حياته و ٧٠ سنة بعد وفاته، وهذا ما تقررته معظم تشريعات الدول الأوروبية . أما القانون المكسيكي فهو أكثر التشريعات تجاوزا للحد الأدنى لمدة حماية حق المؤلف، إذ جعل مدة الحماية طوال حياة المؤلف و مائة سنة تالية على وفاته.

وحق المؤلف شأنه في ذلك شأن غيره من حقوق الملكية الفكرية لا ينشأ إلا بموجب القانون . فالقانون هو الذي ينشئ الحق وينظمه، فيحدد مداه ونطاقه ومدته والاستثناءات التي ترد عليه ، كما يحدد متى ينقضى الحق . وهذا يعني أن صاحب حق المؤلف يستمد حقه من القانون الوطني الواجب التطبيق . ومن ثم فإن وجود الحق ونطاقه من حيث المكان يقتصر على الحدود الجغرافية لسريان القانون الذي ينشئ الحق وينظمه، وهذا ما يعرف بمبدأ الإقليمية territoriality .

وجدير بالذكر أن الحماية التي يقرها القانون لحق المؤلف لا تمتد إلى الأفكار المجردة ، فالقانون لا يحمي الفكرة المجردة ولكنه يحمى وسائل التعبير عن الأفكار التى تتجسد في كيان محسوس وتتميز بالأصالة .

وتقرر التشريعات الوطنية عديدا من الاستثناءات أو القيود على حق المؤلف لتحقيق التوازن بين مصلحة المؤلف من جانب ومصلحة المجتمع من جانب آخر . وتتيح هذه الاستثناءات أو القيود للغير نسخ المصنف أو أجزاء منه في حالات استثنائية إذا توافرت شروط معينة . ومن أهم الاستثناءات المقررة في معظم التشريعات تلك الاستثناءات التي تنص عليها القوانين والتي تتيح للغير نسخ المصنف أو أجزاء منه لأغراض التعليم والتدريب أو لأغراض أخرى غير تجارية وذلك بدون الحصول على إذن المؤلف. وتدخل هذه الاستثناءات في نطاق الاستعمال المشروع للمصنف بمعرفة الغير دون دفع أي مقابل مادي لصاحب حق المؤلف، وتعرف هذه النظرية بالاستعمال العادل fair use . وقد أخذ المشرع المصري في القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بنظرية الاستعمال العادل في مواضع متفرقة من القانون . ومن ذلك ما نصت عليه المادتان ١٧١ ، ١٧٢ من القانون .

ووفقا للمادة ١٧٣ من القانون تنطبق الاستثناءات أو القيود المتقدمة - وهي واردة على الحقوق المالية لحق المؤلف - على أصحاب الحقوق المجاورة .

ومن الجدير بالذكر أن الحماية التي يقرها القانون للمصنفات الفنية والأدبية بمقتضى حق المؤلف هي حماية تلقائية. فالمصنف الفني أو الأدبي يتمتع بالحماية تلقائيا دون حاجة إلى إيداع أو أي إجراء شكلي آخر .

وهذا المبدأ مستمد من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية التي أوجبت على الدول الأعضاء في اتحاد برن حماية المصنفات الأدبية والفنية تلقائيا دون حاجة إلى إيداع أو أي إجراء شكلي آخر . ( المادة ٥ (٢) من اتفاقية برن )

**التعريف بالحقوق المجاورة:** هذه الحقوق مماثلة من بعض الوجوه لحق المؤلف. و الغرض من تقرير هذه الحقوق هو حماية مصالح فئة من الأشخاص لا ينطبق عليهم وصف المؤلف، و لكنهم يعملون على توصيل عمل المؤلف إلى الجمهور، و هؤلاء هم: فنانو الأداء، و منتجو التسجيلات الصوتية، و هيئات الإذاعة.

و قد أبرمت اتفاقية دولية في هذا الشأن هي اتفاقية روما لحماية فناني الأداء، و منتجي التسجيلات الصوتية، و هيئات الإذاعة لسنة ١٩٦١ . و قد أطلقت اتفاقية التريبس على الحقوق المجاورة تسمية " الحقوق المتعلقة بحق المؤلف"، و أوجبت على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية حمايتها وفقا لمعايير الحماية التي قررتها في المادة ١٤ من الاتفاقية.

## المبحث الثاني

## موقف الاتفاقيات الدولية من حماية حق المؤلف و الحقوق المجاورة في المحيط الرقمي

**موقف اتفاقية برن:** وفقا للمادة ١/٢ من اتفاقية برن تشمل المصنفات الأدبية والفنية كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه. وقد ذكرت المادة ١/٢ برن بعض الأمثلة للمصنفات الأدبية والفنية منها الكتب والكتيبات والمحاضرات والمصنفات المسرحية أو الموسيقية، ولكنها لم تذكر برامج الحاسب الآلي ضمن الأمثلة التي عرضتها.

وجدير بالذكر أن آخر تعديل لاتفاقية برن ١٨٨٦ ، كان هو تعديل باريس ١٩٧١ ، وفي أعقاب هذا التعديل حدث تقدم غير مسبوق في مجال الاتصالات ، واستمر التطور التكنولوجي في خلال الربع الأخير من القرن الماضي في طريقه مما أدى إلى حدوث طفرة تكنولوجية هائلة في مجال الاتصالات والمعلومات . وقد أفرزت هذه الطفرة التكنولوجية الانترنت . وذاع استخدام الشبكة مما أدى إلى تدفق المعلومات عبر الحدود وسهل الحصول عليها دون أن تقف الحدود الجغرافية للدول عائقا أمام تبادل المعلومات المصنفات واتاحتها عبر الشبكة من وفي أي مكان في العالم . واصبح من السهل نشر المصنفات عبر الشبكة لتصل إلى مستعمل الشبكة في أي بقعة في العالم ، ومن ثم أصبحت الشبكة تستخدم على نطاق واسع في تسويق المصنفات الرقمية الأدبية والفنية : مثل الكتب والموسيقي والأغاني ، والأبحاث والاستشارات الفنية ، والدراسات المختلفة ... الخ .

ومن الغني عن البيان أن اتفاقية برن لم تعالج النشر الإلكتروني للمصنفات عبر شبكة الانترنت، لأن الاتفاقية وضعت وعدلت عدة مرات، كان آخرها تعديل باريس ١٩٧١ ، قبل حدوث ثورة الاتصالات والمعلومات وظهور الانترنت. كما أن اتفاقية روما بشأن حماية فنانى الأداء و منتجي التسجيلات الصوتية لسنة ١٩٦١ لم تعالج حقوق فنانى الاداء و منتجي التسجيلات الصوتية في المحيط الرقمي.

### • معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ١٩٩٦ ، ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي ١٩٩٦

أظهر استخدام الانترنت مشكلات قانونية متعددة من بينها ما يتعلق بكيفية حماية المصنفات الأدبية والفنية المباحة عبر الشبكة .

ونظرا لقصور اتفاقية برن (تعديل ١٩٧١) في تقديم حلول لتلك المشكلات حيث أنها لم تعالج النشر الإلكتروني للمصنفات الفنية والأدبية ، فقد دعت الحاجة إلى إدخال تعديلات عليها لمواجهة ما أظهره التقدم العلمي والتكنولوجي في مجال الاتصالات من مشكلات . واتجهت الجهود الدولية التي بذلت تحت مظلة الويبو في أول الأمر إلى العمل على ادخال تعديلات على اتفاقية برن لعلاج ما أظهره النشر الإلكتروني للمصنفات عبر شبكة الانترنت من مشكلات .

وقد ظهر في مرحلة متقدمة من المفاوضات التي جرت بين الدول تحت مظلة الويبو أن من الأيسر العمل على إصدار اتفاقية جديدة لاتاحة قدر أكبر من المرونة في تلبية رغبات الدول الأعضاء في الويبو ، وهو ما تسمح به المادة ٢٠ من اتفاقية برن التي تجيز للدول الأعضاء في اتحاد برن أن تبرم فيما بينها اتفاقيات خاصة طالما أن تلك الاتفاقيات تمنح للمؤلفين حقوقا تفوق الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية برن .

وقد اسفرت الجهود الدولية في نهاية الأمر عن إصدار اتفاقية خاصة تطبيقا لحكم المادة ٢٠ من اتفاقية برن وهي معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ١٩٩٦ .  
WIPO Copyright Treaty (WCT) 1996 .

كما أبرمت اتفاقية أخرى تتوافق معها هي معاهدة الويبو بشأن الأداء و التسجيل الصوتي  
WIPO Performances and Phonogram Treaty (WPPT) 1996 . ١٩٩٦

ويطلق على هاتين الاتفاقيتين اتفاقيتا الانترنت لأنهما تعالجان كيفية حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة عبر شبكة الانترنت .

وجدير بالذكر أن معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ١٩٩٦ قد حرصت في المادة ٤ منها على تأكيد أن برامج الحاسب الآلي تعتبر من قبيل المصنفات الأدبية في مفهوم المادة ٢ من اتفاقية برن فنصت على أنه :

" تتمتع برامج الحاسب بالحماية باعتبارها مصنفات أدبية في مفهوم المادة ٢ من اتفاقية برن . وتطبق تلك الحماية على برامج الحاسب أيا كانت طريقة التعبير عنها أو شكلها ."

كما أكدت الاتفاقية في المادة ٨ منها حماية المصنفات الرقمية التي تنتشر عبر شبكة الانترنت ، حيث نصت على أنه :

" يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بالحق الاستثنائي في التصريح بنقل مصنفاتهم إلى الجمهور بأي طريقة سلكية أو لاسلكية ، بما في ذلك إتاحة مصنفاتهم للجمهور بحيث يكون في استطاعة أي شخص من الجمهور الإطلاع على تلك المصنفات من مكان وفي وقت يختارهما أي فرد من الجمهور بنفسه .... "

و قد أكدت هذا المبدأ أيضا فيما يتعلق بحقوق فناني الأداء و منتجي التسجيلات الصوتية معاهدة الويبو بشأن الأداء و التسجيل الصوتي ١٩٩٦ .

### المبحث الثالث

## الحماية الذاتية لحق المؤلف و الحقوق المجاورة في المحيط الرقمي

**تقسيم:** نتناول في هذا المبحث

**أولاً:** مزايا و عيوب النشر الإلكتروني للمصنفات،

**وثانياً:** التحايل على التدابير التكنولوجية كل في فرع مستقل.

### الفرع الأول

#### مزايا و عيوب النشر الإلكتروني للمصنفات

أتاحت شبكة الانترنت قدراً هائلاً من المعلومات و المصنفات الفنية و الأدبية، وأصبح من السهل تسويق المصنفات الرقمية عبر الشبكة و قد ترتب على ذلك عدة نتائج هامة سواء فيما يتعلق بالمؤلفين ، أو بمستعملي الشبكة :

(أ) فيما يتعلق بالمؤلفين :

ترتب على إتاحة النشر الإلكتروني للمصنفات الأدبية و الفنية نتائج تؤثر على المؤلفين بعضها إيجابي و بعضها سلبي .

أما فيما يتعلق بالنتائج الإيجابية فهي تتلخص في الآتي :

- (١) سهولة نشر المصنفات و انخفاض التكلفة .
- (٢) أصبح من اليسير على المؤلف أن يقوم بنشر مصنفة الفني أو الأدبي بنفسه بدلاً من اللجوء إلى دار نشر .
- (٣) أتاحت الشبكة إمكانية توصيل العمل للجمهور و توزيعه بسرعة فائقة و بدقة . و قد ترتب على ذلك إمكانية تسويق المصنفات عبر الشبكة بسعر رخيص ، يقل بكثير عن السعر الذي تباع به المصنفات التقليدية للجمهور .

على أن هذا لا يعني عدم وجود نتائج سلبية، إذ يترتب على نشر المصنف على الشبكة بدون إذن صاحبه أن يواجه المؤلف صعوبات بالغة لحماية حقه. فمن الغني عن البيان أن المؤلف يصعب عليه، إذا ما نشر مصنفة بدون إذنه على الشبكة، إيقاف الاعتداء على المصنف، كما يتعذر عليه أن يمنع استمرار إتاحتها للجمهور عبر الشبكة بالإضافة إلى صعوبة و عقبات اللجوء إلى التقاضي نظراً لتعدد القوانين الوطنية و اختلافها و تنازع الاختصاص فيما بينها.

ولعل خير مثال يوضح ذلك ما حدث في أعقاب وفاة الرئيس الفرنسي ميتران سنة ١٩٩٦. فبعد أيام من وفاته نشر طبيبه الخاص مذكرات تتكون من ١٩٠ صفحة أسماها " السر الكبير " Le Grand Secret وقد تناولت المذكرات أسراراً فاضحة عن حياة الرئيس الشخصية وعلاقاته الجنسية. وعندما علمت عائلة الرئيس ميتران بإقدام طبيبه على نشر المذكرات استصدرت أمراً من القضاء الفرنسي بمنع نشر المذكرات استناداً إلي أن ما تحويه يعد انتهاكاً للحق في الخصوصية . وتنفيذاً لهذا الأمر تم سحب المذكرات قبل أن تطرح في السوق . ولكن ما حدث بعد ذلك يوضح أن المصنفات التي تنتشر عبر الانترنت بدون إذن صاحبها يصعب السيطرة عليها ومنع تداولها . لقد حصل أحد أصحاب مقاهي الانترنت في فرنسا على نسخة من مذكرات الطبيب الخاص للرئيس ميتران ، وقام بتحويلها إلى مصنف رقمي (ملف الكتروني ) ، ووضعها على موقع للإنترنت من جهاز خادم server في فرنسا . ولكن بعد مدة قصيرة أزال هذا الشخص الملف الذي يحتوي المذكرات من الموقع خشية تعرضه للبطش والتنكيل من عائلة ميتران، فلم تعد المذكرات متاحة بالموقع . ولكن سرعان ما ظهرت المذكرات في مواقع أخرى على الشبكة إذ نسخها بعض مستعملي الشبكة الكترونياً أثناء الفترة القصيرة التي أتيحت فيها على الشبكة ، حيث تم بثها من مواقع أخرى خارج فرنسا كائنة في كندا والولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا .

ولعل هذا المثال يوضح جانباً من المشكلات القانونية التي ترتبط بكيفية حماية حق المؤلف عبر الانترنت ، إذ يثير عدداً من التساؤلات :

- كيف يمكن لعائلة ميتران أن تمنع نشر المذكرات تنفيذاً للأمر القضائي من الناحية العملية بعد أن بثتها مواقع خارج فرنسا كائنة في كندا والولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا ؟ وهل يمكن تنفيذ الأمر الصادر من القضاء الفرنسي في دولة أخرى أجنبية ؟
- هل ستقاضى عائلة ميتران أصحاب هذه المواقع المتفرقة والمنتشرة عبر كل بلدان العالم ؟ وهل ستقاضى معهم مقدمي خدمات الانترنت ؟.
- ما هي المحاكم المختصة بنظر كل هذه المنازعات ؟
- وما هو القانون الواجب التطبيق ؟

إن المشكلة الحقيقية تكمن في أنه في عصر التكنولوجيا الرقمية تعجز القوانين الوطنية ، وهي قوانين ذات صبغة إقليمية لا يتجاوز سلطانها من حيث المكان الحدود الجغرافية للدولة المعنية ، عن أن تنظم وتحكم ما يحدث من أفعال الاعتداء على المنصات عبر شبكة الانترنت ، لأن هذه الأفعال لا تعرف حدوداً إقليمية وتتجاوز آثارها الحدود الجغرافية للدول .

لقد أظهر استخدام الانترنت تحديا لقوانين الملكية الفكرية التي بدت كسيحة ، ووقفت عاجزة عن توفير الحماية اللازمة للمصنفات التي تنشر عبر شبكة الانترنت.

ومن أجل ذلك فقد أبرمت معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ١٩٩٦ (WCT)، ومعاهدة الويبو بشأن الأداء و التسجيل الصوتي ١٩٩٦ (WPPT). ويطلق على هاتين المعاهدتين، كما سبقت الإشارة، اتفاقية الانترنت .

### الحماية الذاتية للمصنفات عن طريق التدابير التكنولوجية :

بدأت الحماية تعتمد على آليات أخرى ابتدعها أصحاب الحقوق لحماية مصنفاتهم وإدعائهم . ويطلق على هذا النوع من الحماية الخاصة private ordering . والمقصود بذلك هو توفير الحماية بمعرفة أصحاب الحقوق أنفسهم باستخدام وسائل تكنولوجية لحماية مصنفاتهم ( مثل التشفير ) . وبفضل هذه الوسائل التكنولوجية أمكن لأصحاب الحقوق السيطرة على مصنفاتهم ومنع الاعتداء عليها ، وبالتالي أصبح من الممكن استغلال هذه المصنفات عن طريق الترخيص للغير باستعمالها والحصول على عائد مالي مقابل ذلك .

وتنقسم هذه الوسائل التكنولوجية إلي نوعين :

### النوع الأول : التدابير التكنولوجية Technological measures

وهي تهدف إلى إعاقة الحصول على المصنف والاستفادة منه إلا لمن يحمل ترخيصا من صاحب الحق . ومن أمثلة تلك التدابير التكنولوجية التشفير .

### النوع الثاني : المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق Rights management information

مثل العلامات المائية الرقمية digital watermarking ، وهي معلومات مشفرة يتم إلحاقها بالمصنف في صورة رقمية ، أو تعديلات أو تحويلات غير مرئية تقترن بالمصنف تمكن صاحب الحق من التعرف على المصنف وتتبع النسخ غير المرخص بها ، والمطالبة بإزالتها من الـ server . وهذه الوسيلة لا تمنع الاعتداء ، ولكنها تتيح إمكانية تتبع النسخ غير المشروعة .

(ب) فيما يتعلق بمستعملي الشبكة (المستفيدين )



ترتب على إتاحة النشر الإلكتروني للمصنفات عبر شبكة الإنترنت عدة آثار إيجابية للمستفيدين، بالإضافة إلى وجود عدة آثار سلبية .

أما عن الآثار الإيجابية فهي تتلخص في الآتي :

- ١- أتاحت شبكة الإنترنت لمستعملي الشبكة فرص لا حدود لها للحصول على المعلومات والمصنفات دون التقيد بغرض معين .
- ٢- أصبح من السهل الحصول على المصادر والمعلومات المطلوبة في وقت يسير عن طريق استخدام ماكينات البحث search engines
- ٣- أصبح من الممكن نسخ المصنفات المنشورة على الشبكة الكترونياً بسهولة ودقة وبدون تكلفة تذكر .

أما الآثار السلبية التي نتجت عن استخدام شبكة الإنترنت فمن أهمها أن استخدام وسائل تكنولوجيا بمعرفة أصحاب الحقوق لحماية مصنفاتهم يؤدي إلى تحقيق مصالح أصحاب حقوق التأليف على حساب المصلحة العامة للمجتمع ، بسبب ما يلي :

- ١- أن المصنفات التي انتهت مدة حمايتها وسقطت في الملك العام أصبح من الممكن إعادة حمايتها عن طريق التدابير التكنولوجية ولمدة غير محدودة، وبالتالي حرمان مستعملي الشبكة من الحصول عليها إلا نظير مقابل مادي رغم أنها غير محمية . وهذا يعني أن المدة الفعلية لحماية المصنفات المنشورة عبر الشبكة عن طريق التدابير التكنولوجية هي مدة غير مؤقتة بفترة زمنية معينة ، وهذه المدة يمكن أن تتجاوز المدة التي حددها القانون لحماية حق المؤلف بكثير . ويترتب على ذلك حرمان المجتمع من الاستفادة من المصنفات التي سقطت في الملك العام بسبب التدابير التكنولوجية التي تعوق الحصول عليها إلا بمقابل مادي .
- ٢- أن الاستثناءات التي تقررها التشريعات الوطنية على حق المؤلف لتحقيق قدر من التوازن بين مصلحة المؤلفين ومصالح المجتمع تطبيقاً لنظرية الاستعمال العادل fair use ، مثل الاستثناءات المقررة في أغلب التشريعات لأغراض التعليم والبحث العلمي ، لم يعد في الإمكان الاستفادة منها .
- ٣- أن المصنفات الرقمية المنشورة على الشبكة تكون عادة غير متاحة للاطلاع عليها إلا بمقابل مادي بسبب استخدام التدابير التكنولوجية التي تعوق الحصول عليها على خلاف المصنفات التقليدية التي يمكن الإطلاع عليها بدون دفع مقابل مادي . فلو قام شخص مثلاً بشراء كتاب ، يمكنه أن يطلع على الكتاب ويكرر ذلك في أي وقت يشاء، كما يمكنه أن يعيره إلى الغير دون دفع أي مبلغ للمؤلف .

## الفرع الثاني

### التحايل على التدابير التكنولوجية

أوضحنا فيما تقدم أنه نظرا لعجز التشريعات الوطنية عن توفير الحماية الكافية للمصنفات الرقمية المنشورة عبر شبكة الانترنت ، فقد لجأ أصحاب الحقوق إلى وسائل تكنولوجية لحماية مصنفاتهم الرقمية بطريقة ذاتية، إذ يمكنهم بفضل هذه الوسائل التكنولوجية منع الاعتداء على مصنفاتهم وحمايتهم، وندتاول تفصيلات ذلك كما يلي :

#### أولا : المقصود بالتحايل على التدابير التكنولوجية :

سرعان ما ظهرت أساليب تكنولوجية مضادة تهدف إلى إبطال مفعول التدابير التكنولوجية التي ابتدعها أصحاب الحقوق أو التحايل عليها أو تغيير المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق، من أجل الحصول على المصنفات الرقمية والاستفادة منها بدون دفع أي مقابل لأصحاب الحقوق .  
ومن الأمثلة على ذلك تلك الأجهزة التي تعتمد على تكنولوجيا للتعرف على الشفرة وفكها ، فهذه الأجهزة تبطل التدابير التكنولوجية (الشفرة) التي يستخدمها أصحاب الحقوق لحماية مصنفاتهم .  
ومن ذلك الجهاز الذي يستخدم لفك شفرة الإرسال التليفزيوني ويمكن استخدامه من رؤية البرامج التليفزيونية المشفرة بعد فك الشفرة ، بدون دفع أي مقابل لأصحاب الحقوق .

#### ثانيا : الحماية القانونية للتدابير التكنولوجية ومستوياتها :

ولما كان إبطال مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها أو تغيير المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق من شأنه المساس بحقوق المؤلفين وتعريض مصالحهم للخطر لأنه يتيح للغير الحصول على المصنفات بدون دفع أي مقابل لأصحابها ، فقد كان من الضروري تدخل المشرع لحماية التدابير التكنولوجية وحظر التحايل عليها . وقد لجأت التشريعات المقارنة إلى حماية التدابير التكنولوجية بقصد منع الاعتداء على المصنفات الأدبية والفنية بوسائل شتى . ويمكن تقسيم مستويات الحماية في التشريعات المقارنة إلى ثلاثة مستويات :

المستوى الأول : حظر الأفعال التي تبطل مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها متى اقترنت تلك الأفعال بنية الحصول على مصنف محمي قانونا :

وهذا الاتجاه يقصر الحماية على الأفعال التي تقتزن بنية الحصول على مصنف محمي قانونا بموجب حق المؤلف أو الحقوق المجاورة لحق المؤلف. وهذا يعني أنه إذا لم يكن المصنف متمتعاً بالحماية المقررة قانونا لحق المؤلف - كما لو انتهت مدة حماية المصنف وأصبح في الملك العام أو لم يكن العمل مؤهلاً للحماية المقررة لحق المؤلف- فإن الأفعال التي تبطل مفعول التدابير التكنولوجية أو تتحايل عليها تكون أفعالاً مشروعة ، لا يعاقب القانون علي ارتكابها .

ولا شك أن هذا الاتجاه التشريعي يقيم توازناً بين مصلحة المؤلفين من جانب ومصالح المجتمع من جانب آخر ، لأنه يسمح بإبطال مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها إذا كانت هذه التدابير تعوق الحصول على مصنف غير محمي قانوناً أو تمنع نسخه ، ووفقاً لهذا الاتجاه يكون إبطال مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها مشروعاً إذا كان الغرض من ذلك هو استعمال المصنف استعمالاً عادلاً في الحالات الاستثنائية التي يسمح القانون باستعمال المصنف فيها بدون حاجة إلى الحصول على ترخيص من صاحبه ، كاستعمال لأغراض التعليم أو الهندسة العكسية.

**المستوى الثاني : حظر الأفعال التي من شأنها إبطال مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها سواء كان المصنف محمياً أو كان غير محمي:**

وهذا المستوى أكثر ارتفاعاً من المستوى الأول من حيث درجة الحماية التي يوفرها ، حيث يتضمن الحظر المطلق لكل فعل من شأنه إبطال مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها سواء كان المصنف محمياً عن طريق حق المؤلف أو غير محمي ، وسواء كان الغرض من إلغاء التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها هو الاستغلال العادل للمصنف المحمي أو لم يكن كذلك .

**المستوى الثالث : حظر الأفعال التي من شأنها إبطال مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها ، بالإضافة إلى حظر تصنيع أو بيع أو تداول الأجهزة التي تستعمل لإبطال مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها.**

وهذا المستوى هو أكثر مستويات الحماية ارتفاعاً ، لأن الحظر هنا لا يقتصر على الأفعال التي من شأنها إبطال مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها ، وإنما يمتد الحظر إلى تصنيع أو بيع أو تداول الأجهزة التي تستعمل في ذلك .

**ثالثاً : موقف بعض القوانين المقارنة ومعاهدة الوايبو بشأن حق المؤلف و معاهدة الوايبو بشأن الأداء و التسجيل الصوتي ١٩٩٦ :**

أ- **موقف القانون الأمريكي** : وقد اخذ القانون الأمريكي الصادر سنة ١٩٩٨ بتعديل قانون حق المؤلف Digital Millennium Copyright Act 1998 بأكثر مستويات الحماية ارتفاعا وهو المستوى الثالث حيث أضاف القسم ١٠٣ من هذا القانون فصلا جديدا يحمل رقم ١٢ إلى الجزء ١٧ من تقنين الولايات المتحدة الأمريكية . وقسم القانون التدابير التكنولوجية إلى نوعين:

**النوع الأول** : تدابير تكنولوجية تمنع الحصول على المصنف المحمي عن طريق حق المؤلف . prevent unauthorized access

**والنوع الثاني**: تدابير تمنع نسخ المصنف المحمي بدون ترخيص من صاحب حق المؤلف.

وقد حظر القانون تصنيع أو بيع الأجهزة أو الخدمات التي تستعمل في التحايل على التدابير التكنولوجية المتقدمة بنوعها .

أما فيما يتعلق بالأفعال التي ترتكب بغرض إبطال التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها فقد حظر القانون الفعال المتعلقة بإبطال التدابير التي تمنع الحصول على العمل المحمي عن طريق حق المؤلف ( النوع الأول من التدابير التكنولوجية المتقدمة ) ، ولكنه لم يحظر الأفعال المتعلقة بإبطال التدابير التكنولوجية التي تمنع نسخ المصنف المحمي بدون ترخيص من صاحب الحق ، أخذا في الاعتبار أن النسخ يكون مشروعا بدون موافقة صاحب حق المؤلف في بعض الحالات التي يقرها القانون تطبيقا لنظرية الاستعمال العادل ، وهذا يعنى أن القانون قد فتح الباب في هذه الحالة لإبطال التدابير التكنولوجية التي تمنع نسخ المصنف المحمي أو التحايل عليها لأن النسخ قد يكون مشروعا .

ب- **موقف معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ١٩٩٦** ، و معاهدة الويبو بشأن الأداء و التسجيل الصوتي ١٩٩٦ : تناولت معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ١٩٩٦ الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية في المادة ١١ من الاتفاقية <sup>(١)</sup> حيث نصت على أنه :

(١) كما تناولت الاتفاقية في المادة ١٢ منها الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق فنصت على أنه :

الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق

" (١) على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على جزاءات مناسبة وفعالة توقع على أي شخص يباشر عن علم أي من الأعمال التالية ، أو لديه أسباب كافية ليعلم - بالنسبة إلى الجزاءات المدنية - أن تلك الأعمال تحمل على ارتكاب تعد على أي حق من الحقوق التي تشملها هذه المعاهدة أو اتفاقية برن أو تمكن من ذلك أو تسهل ذلك أو تخفيه:

١- أن يحذف أو يغير ، دون إذن ، أي معلومات واردة في شكل الكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق .

٢- وأن يوزع أو يستورد لأغراض التوزيع أو يذيع أو ينقل إلى الجمهور ، دون إذن، مصنفات أو نسخا عن مصنفات مع علمه بأنه قد

حذفت منها أو غيرت فيها ، دون إذن ، معلومات واردة في شكل الكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق .

(٢) يقصد بعبارة " المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق " ، كما وردت في هذه المادة ، المعلومات التي تسمح بتعريف المصنف ومؤلف المصنف ومالك أي حق في المصنف ، أو المعلومات المتعلقة بشروط الانتفاع بالمصنف ، وأي أرقام أو شفرات ترمز إلى تلك المعلومات ، متى كان أي عنصر من تلك المعلومات مقترنا بنسخة عن المصنف أو ظاهرا لدى نقل المصنف إلى الجمهور ."

كما وضعت المادة ١٩ من معاهدة الويبو بشأن الأداء و التسجيل الصوتي ١٩٩٦ نصا مماثلا لنص المادة ١٢ المتقدم.

" على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على حماية مناسبة وعلى جزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي يستعملها المؤلفون لدى ممارسة حقوقهم بناء على هذه المعاهدة أو اتفاقية برن والتي تمنع من مباشرة أعمال لم يصرح بها المؤلفون المعنيون أو لم يسمح بها القانون ، فيما يتعلق بمصنفاتهم "

كما تناولت المادة ١٨ من معاهدة الويبو بشأن الأداء و التسجيل الصوتي الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية التي يستعملها فنانون الأداء أو منتجو التسجيلات الصوتية على نحو مماثل لحكم المادة ١١ من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ١٩٩٦ .

ويتضح من ذلك أن معاهدة الويبو قد أخذت بالمستوى الأول من مستويات الحماية ، حيث فرضت التزاما على الدول الأطراف بأن تنص قوانينها على جزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية التي تستعمل لحماية المصنفات إذا كانت تلك التدابير تمنع من مباشرة أعمال لم يصرح بها المؤلفون أو لا يسمح بها القانون . وهذا يعني أنه إذا كان الحصول على المصنف أو نسخة مشروعها بسبب موافقة صاحب حق المؤلف ، أو لأن المصنف ذاته غير محمي قانونا عن طريق حق المؤلف ، أو لأن القانون يسمح للغير بنسخة أو نسخ أجزاء منه رغم أنه يتمتع بالحماية المقررة لحق المؤلف وذلك تطبيقا لنظرية الاستعمال العادل ، ففي كل هذه الحالات يكون التحايل على التدابير التكنولوجية التي تقترن بالمصنف مشروعاً .

وهذا الالتزام الذي فرضته الاتفاقية على الدول الأطراف يشكل الحد الأدنى من مستويات الحماية ، بمعنى أنه يجوز للدول الأطراف أن ترفع مستوى الحماية بما يزيد على الحد الأدنى المنصوص عليه في الاتفاقية .

ويلاحظ أن الاتفاقية لم تذكر شيئاً عن الأجهزة التي تستعمل في إبطال مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها . وتركت هذا الأمر للدول لتنظيمه بالكيفية التي تتفق مع مصالحها .

**رابعاً: موقف قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ :**

أخذ قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بأكثر المستويات ارتفاعاً لحماية التدابير التكنولوجية ، حيث أن مستوى الحماية المنصوص عليه في القانون يتجاوز ما نصت عليه معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف لسنة ١٩٩٦ من معايير للحماية .

وقد نصت المادة ١٨١ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية على أنه :

" مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد في قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن ٥٠٠٠ جنيه ولا تجاوز ١٠,٠٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أحد الأفعال التالية :

أولا : ..... ثانيا : ..... ثالثا : ..... رابعا : .....

خامسا : التصنيع أو التجميع أو الاستيراد بغرض البيع أو التأجير لأي جهاز أو وسيلة أو أداة مصممة أو معدة للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره .

سادسا : الإزالة أو التعطيل أو التعييب بسوء نية لأية حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره ."

ويتضح من ذلك أن المشرع المصري لا يقصر التجريم على الأفعال التي من شأنها إبطال أو التحايل على التدابير التكنولوجية بسوء نية ، وهي تلك الأفعال التي ذكرتها المادة ١٨١ /سادسا ، بل يدخل أيضا في دائرة التجريم تصنيع أو تميمع أو استيراد بغرض البيع أو التأجير أي جهاز أو أداة مصممة أو معدة للتحايل على التدابير التكنولوجية التي يستخدمها المؤلف لحماية مصنفة .

ومن الواضح أن المشرع المصري لم يأخذ في الاعتبار التفرقة بين المصنفات المحمية والمصنفات غير المحمية ، كما أنه يجرم الفعل سواء كان الغرض من إبطال التدابير التكنولوجية مشروعا تطبيقا لنظرية الاستعمال العادل أو لم يكن كذلك .

[نهاية الوثيقة]